GIEM

161

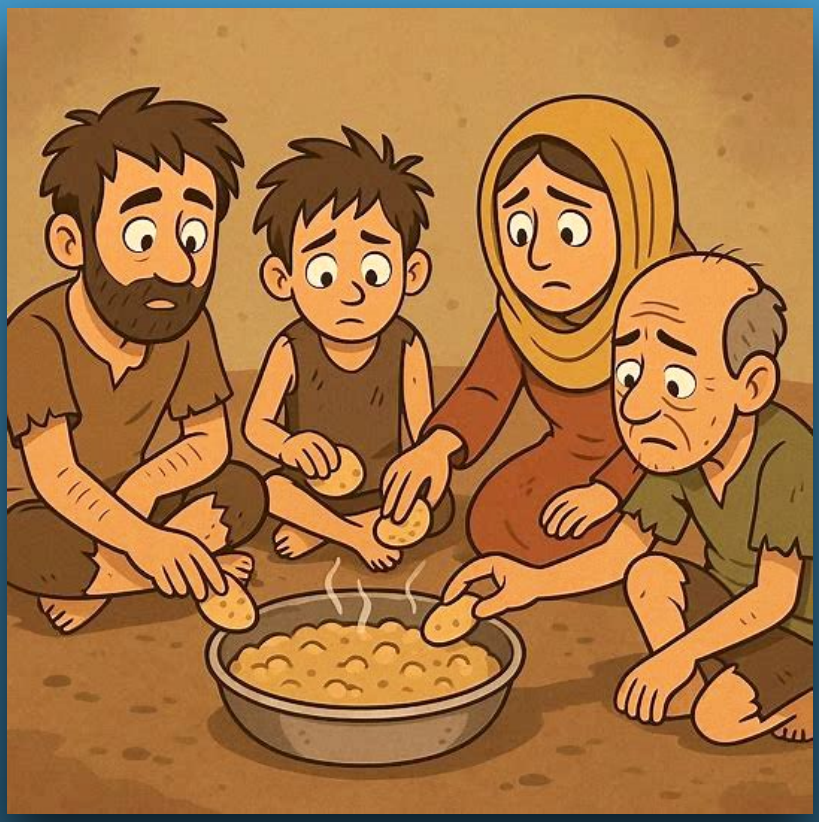

الشركة في الطعام

Volume No. 161, NOVEMBER 2025 - JUMADA I 1447

الشركة في الطعام

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

ندب الإسلام أفراده إلى صفات الكرم، وبخاصة إطعام الطعام، فحثهم على بذله دون مقابل، سواء أكانوا فرادى أم جماعات، وجعل صفة الأبرار للمُطعمين: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (الإنسان: ٨-٩).

لقد حثت العديد من الآيات الكريمة على إطعام الجائع والفقير والمحتاج والبائس[1] والقانع والمعتر[2]، وفضلت مواسم محددة دون غيرها، كالمجاعات، فإطعام الطعام فضيلة، وهو مع السغب أفضل كما ذكر القرطبي. روى البيهقي في شعب الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: **(من مُوجِبات المغفرة إطعامُ المسلمِ السَّغبانَ)**[3].

لقد ضم الاقتصاد الإسلامي شركات ميزته عن غيره من النظم الاقتصادية، منها: شركات أموال؛ كشركة العنان والمفاوضة، وشركات يشترك فيها المال والأعمال؛ كالمضاربة والمساقاة والمزارعة، وشركات الأعمال؛ كالأبدان والوجوه والتقبل والصنائع، وبذلك سبق الفقه الإسلامي الأدبيات العالمية في إرساء أنواع مختلفة للشركات تحقق حاجات الناس.

[1] الفقير الذي أصابه البؤس وشدة الفقر
[2] القانع هو الفقير الذي لا يسأل، والمعتر هو الفقير الذي يسأل.
[3] حديث مرسل

وهنالك شركة ذكرها الفقه الإسلامي دون غيره، مفادها أن يكون الناس شركاء في الطعام مع بعضهم سواء أدفع كل منهم ما عليه، أم تبرع للغير مستضيفًا لهم، وهذا من رعاية الإسلام لتأمين ضروريات الناس وحاجاتهم، فجعل لحاجاتهم سُلّما سابقًا لسُلّم (ماسلو)[1] للحاجات بمئات السنين.

فإذا استحكم الجوع على الناس جاز لهم أن يأكلوا معًا أو أفرادًا، وذلك بـ:

١. جمع ما معهم من مال، لشراء الطعام ليأكلوه لسد جوعتهم، دون تساوٍ في الجمع أو في الأكل، وهذه هي حالة أهل الكهف.

٢. جمع المال والطعام بالتساوي بينهم، وليس شرطًا أن يأكلوا بالتساوي، وهذه هي حالة شركة النهد.

٣. تقديم المال من أحدهم، وإطعام الباقين، ويتكرر ذلك بينهم دون شرط، أي لربما تخلف أحدهم ولا بأس في ذلك، فالأمر حصل على سبيل التبرع والضيافة، وهذه هي حالة شركة التناهد.

٤. جمع ما عندهم من طعام بغير تساوٍ، وتوزيعه بينهم بالتساوي، دون أن يأكلوا معًا، وهذه هي حالة الأشعريين.

٥. توزيع ولي الأمر الطعام بين الجائعين على سبيل الكفاية، دون جمعهم معًا، وهذه هي حالة جيش الخبط، أو حالة الجزور.

وكل ذلك سيأتي ذكره لاحقًا.

ويراعى في ذلك، وكقواعد عامة:

- ألا يُسابق أحدهم غيره بالأكل إلا أن يستأذن.
- ألا يؤدي الذبح والنحر إلى خسارة الأصول الإنتاجية (وسائل نقل – وسائل إنتاج).

ولشركة الطعام عدة نماذج وردت في الكتاب والسنة وكتب الفقه.

[1] وُضع عام ١٩٤٣

أولاً – شركة الطعام كما في سورة الكهف :

قال تعالى : وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (الكهف : ١٩) .

ذكر القرطبي[1] :

- قال ابن خويز منداد[2] : تضمنت هذه الآية جواز الشركة لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز الوكالة لأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء. وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معا، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر. ولهذا قال أصحابنا في المسكين يُتصدق عليه فيخلطه بطعام لغني ثم يأكل معه : إن ذلك جائز. وقد قالوا في المضارب يخلط طعامه بطعام غيره ثم يأكل معه : إن ذلك جائز. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَّل من اشترى له أضحية .
- أما ابن العربي[3] فقال : ليس في الآية دليل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه منفردا فلا يكون فيه اشتراك. ولا معوّل في هذه المسألة إلا على حديثين :
  - أحدهما : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، يقولُ : **(نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بينَ التَّمْرَتَيْنِ جَميعًا ، حتَّى يَسْتَأْذِنَ أصْحَابَهُ)**[4] .
  - الثاني : حديث أبي عبيدة في جيش الخبط. وهذا دون الأول في الظهور؛ لأنه يُحتمل أن يكون أبو عبيدة يعطيهم كَفافًا[5] من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه .

ثانيًا – توزيع ولي الأمر الطعام بين الجائعين على سبيل الكفاية، دون جمعهم معًا :

الحالة الأولى – شركة الطعام في جيش الخَبَط[6] : كأن يكسب ولي الأمر مورداً يصلح ليكون طعامًا، فيوزعه على الناس الجياع بالكفاية :

---

[1] تفسير القرطبي
[2] ابن خُويز منداد، ٣٩٠ هـ، فقيه مالكي عراقي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن.
[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)
[4] صحيح البخاري
[5] مقدار الحاجة
[6] صحيح البخاري

(بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ثَلاَثَمائَةٍ رَاكِبٍ أميرُنَا أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فأقَمْنَا بالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فأصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حتَّى أكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذلكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ، فألْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فأكَلْنَا منه نِصْفَ شَهْرٍ، وادَّهَنَّا مِن وَدَكِهِ حتَّى ثَابَتْ إلَيْنَا أجْسَامُنَا، فأخَذَ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِن أضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إلى أطْوَلِ رَجُلٍ معهُ [وفي رِوايةٍ]: ضِلَعًا مِن أضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وأَخَذَ رَجُلاً وبَعِيرًا – فَمَرَّ تَحْتَهُ).

شرح الحديث: يَرْوي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَثَهم في سَرِيَّةٍ، وعدَدُهم ثَلاثُ مِئةِ راكبٍ، وجعَلَ أبا عُبَيْدةَ بنَ الجرَّاحِ رَضيَ اللهُ عنه أميرًا عليهم، ليَرصُدوا عِيرَ قُرَيشٍ، أي: ليَنتَظِروا ويُراقِبوا قافلةً مُحمَّلةً بمالِ التِّجارةِ لقُرَيشٍ، وأيضًا لمُحارَبةِ حيٍّ من جُهَيْنةَ، وكانت هذه السَّرِيَّةُ في العامِ الثَّامنِ مِن الهِجْرةِ، وقد عُرِفَت بسَرِيَّةِ سَيفِ البَحرِ. ويُخبِرُ جابِرٌ رَضيَ اللهُ عنه أنَّهم أقاموا بسَّاحِلِ البَحْرِ نِصفَ شَهرٍ، ففَنِيَ طَعامُهم، ونزَل بهم جُوعٌ شَديدٌ حتَّى أكَلوا «الخَبَطَ»، وهو ورَقُ السَّلَمِ؛ شَجرٌ مَعروفٌ، أو ما سقَطَ مِن وَرَقِ الشَّجرِ بالخَبْطِ والنَّفضِ؛ فسُمِّيَ ذلك الجَيشُ جَيشَ الخَبَطِ مِن أجْلِ هذا.

الحالة الثانية: أن يأمر ولي الأمر بذبح ما يؤكل ويدعو الجياع للأكل:

يَحْكي جابِرٌ رَضيَ اللهُ عنه: لَمَّا رجَعَ قَيسُ بنُ سَعدٍ لأبيهِ سَعدِ بنِ عُبادةَ رَضيَ اللهُ عنهما، حَكَى له أنَّهم جاعُوا ثَلاثَ مرَّاتٍ وهمْ في الجَيشِ، وفي كلِّ مرَّةٍ يقولُ له أبوهُ: «انْحَرْ»، أي: وأطْعِمْهم، ويرُدُّ عليه ابنُه أنْ قدْ نَحَرْنا حتَّى جاءَتِ الرَّابعةُ، وقدْ جاعوا، فنَهاه أبو عُبَيْدةَ رَضيَ اللهُ عنه عن ذلك. قيل: إنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه كان في ذلك الجيشِ، فلمَّا رَأى ذلك طَلَبَ مِن أبي عُبيدةَ أنْ يَنهى قَيسًا عن النَّحْرِ، فعَزَمَ عليه أبو عُبَيدةَ أنْ يَنتهِيَ عن ذلك، فأطاعَه. وفي الحَديثِ: ما كان عليه الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم مِنَ الجُوعِ، وشِدَّةِ العَيشِ في أوَّلِ الإسلامِ. وفيه: فَضلُ أبي عُبَيْدةَ بنِ الجرَّاحِ رَضيَ اللهُ عنه، وحِكمَتُه في قِيادةِ الجَيشِ. وفيه: مَشْروعيَّةُ أكْلِ مَيْتةِ البَحرِ.

ويُستفاد من الحالة الثانية: أنه إذا خشي الإمام على أصول الناس وأملاكهم – كما هو حال وسائل النقل –؛ من أن تفنى عند القوم الجياع، فيدعوهم بجمع ما عندهم من زاد، ليفعلوا ما فعله الأشعريون، تجنبًا لخسارة رحالهم. فيتقاسمون الطعام.

ثالثًا : شركة الطعام كما في سورة النور :

قال تعالى : لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

(النور : ٦١)

ذكر القرطبي في المسألة الثامنة : ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا قيل : إنها نزلت في بني ليث بن بكر، وهم حي من بني كنانة، وكان الرجل منهم لا يأكل وحده ويمكث أياما جائعا حتى يجد من يؤاكله .

قال ابن عطية : وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يأكل وحده . وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبينة سنة الأكل، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرما، نحت به نحو كرم الخلق، فأفرطت في إلزامه، وإن إحضار الأكيل لحسن، ولكن بألا يحرم الانفراد .

وذكر القرطبي في المسألة التاسعة : قوله تعالى : جميعًا أو أشتاتًا جميعا نصب على الحال . وأشتاتا جمع شت، والشت المصدر بمعنى التفرق؛ يقال : شت القوم أي تفرقوا . وقد ترجم البخاري في صحيحه باب ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج الآية . والنِهد والاجتماع . ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب : إباحة الأكل جميعا وإن اختلفت أحوالهم في الأكل . وقد سوغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فصارت تلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النِهد، والولائم، وفي الإملاق في السفر . وما ملكت مفاتحه بأمانة، أو قرابة، أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك .

والنِهد : ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تناهدوا... وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره . والعرب تقول : هات نِهدك؛ بكسر النون . قال المهلب : وطعام

النِهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره. وقد قيل: إن تركها أشبه بالورع.

وإن كانت الرفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من النهد لأنهم لا يتناهدون إلا ليصيب كل واحد منهم من ماله، ثم لا يدري لعل أحدهم يقصر عن ماله ويأكل غيره أكثر من ماله وإذا كانوا يوما عند هذا ويوما عند هذا **بلا شرط** فإنما يكونون أضيافا والضيف يأكل بطيب نفس مما يقدم إليه.

وقال أيوب السختياني: إنما كان النِهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل، فيذبح، ويهيئ الطعام، ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضا إلى المنزل فيفعل مثل ذلك؛ فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئا لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النِهد بينهم. وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرى أفضلهم أن يزيد على ما يُخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سراً دونهم.

ويُستفاد من الحالة الثالثة:

- تقاسم المسلمون الحوت بأكل لحمه والانتفاع من زيته، حتى عادت الحيوية لأجسادهم، ويبدو أنهم حملوا معهم شيئًا من لحمه وقد قدموه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما طلب منهم أن يطعموه منه.
- يُسمح بأكل الآحاد كما في أكل الجماعة معًا وليس ضروريًا أن يمتنع الفرد عن الأكل حتى يأتي من يؤاكله. وهذا تخفيف من العادات السائدة.
- أبيح الأكل جميعا وإن اختلفت أحوالهم في الأكل.
- النِهد هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره، وطعام النِهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره.
- التناهد هو كون الرفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم، وهو أحسن من النهد، لأنهم لا يتناهدون إلا ليصيب كل واحد منهم من ماله، ثم لا يدري لعل أحدهم يقصر عن ماله ويأكل غيره أكثر من ماله وإذا كانوا يوما عند هذا ويوما عند هذا بلا شرط فإنما يكونون أضيافا والضيف يأكل بطيب نفس مما يقدم إليه.

رابعًا – شركة الطعام كما عند الأشعريين:

روى البخاري: (**إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بيْنَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهمْ**).

(أرملوا) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام، أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

(في اناء واحد) أي اقتسموه بمكيال واحد، حتى لا يتميز بعضهم عن بعض.

(بالسوية) متساوين.

(فهم مني وانا منهم) طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل، ولذلك لا أتخلى عنهم.

ويُستفاد من الحالة الرابعة: أن جمع الزاد من في مكان واحد، ولو اختلف ما يضعه كل واحد، ثم يتم اقتسامه بالتساوي.

إن شركة الطعام، هي شركة تنعقد عند لزومها، حيث يكون العديد من الناس الجياع معًا، فيكونون شركاء حتى تنتهي مهمة الإطعام، سواء شبعوا شبعًا تامًا، أو أخذوا كفايتهم. وهذا تنظيم إداري يضمن سد حاجة الجوع وعدم تركها عشوائية مما قد يؤدي بها للخلاف والنزاع أو لاستغلال القوي منهم لحال الضعيف، فسَدُّ الجوع قد يكون ضرورة، والضرورة هي أشد من الحاجة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ الموافق ٢ أيلول/ سبتمر ٢٠٢٥ م